Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 3, 2020

Deanship of Scientific Research

Criminal Protection of Intellectual Property in Omani and Palestinian Legislation: An Analytical Study

Ahmed Hosnia

College of Law, Dhofar University. Oman

Received: 25/4/2019
Revised: 5/1/2020
Accepted: 10/3/2020
Published: 1/9/2020

Citation: Hosnia , A. (2020). Criminal Protection of Intellectual Property in Omani and Palestinian Legislation: An Analytical Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(3), 17-25. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3241

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Criminal protection of the intellectual property is one of the topics that have gained attention because it is one of the rights given to people in exchange for their intellectual property. This study has addressed the criminal protection of intellectual property to show all the legal frameworks regulating this right to protect it in accordance with international as well as national laws, specifically the Palestinian and Omani, to know the effectiveness of these frameworks in forming a legal framework that leads to the protection of this right. The researcher used several methods, such as descriptive and analytical ones, in order to describe all crimes and penalties prescribed in international and national legal texts and analyze them to come up with realistic solutions that help solve the main research problem. Hence, the study concluded that it is necessary to work on responding to international conventions due to the lack of national legislation to keep pace with international laws. Therefore, the study recommended the necessity of amending Palestinian legislation. As for Omani legislation, the study found that the legislation issued in this regard is sufficient after the Sultanate has taken a set of measures and enacted legislation in addition to amending many laws.

Keywords: Intellectual property, criminal protection, registration, classification, imitation, agreement.

الحماية الجنائية للملكية الفكرية في التشريع العماني والفلسطيني: دراسة تحليلية

أحمد أسامة حسنية

كلية الحقوق، جامعة ظفار، سلطنة عمان.

ملخّص

تعد الحماية الجنائية للملكية الفكرية من الموضوعات التي زاد الاهتمام بها في محاولة لحماية هذا الحق لأنه من الحقوق التي تعطى للأشخاص مقابل إبداعاتهم الفكرية، ومنع الآخرين من استغلال هذا الحق، وقد عمدت هذه الدراسة في فقراتها إلى معالجة الحماية الجنائية للملكية الفكرية في محاولة منها لتبيان جميع الأطر القانونية المنظمة لهذا الحق لحمايتها وفقًا للقوانين الدولية وكذلك الوطنية - الفلسطيني والعماني-، لمعرفة مدى فعالية هذه الأطر في تكوين إطار قانوني يقضي إلى حماية هذا الحق. فقد استعان الباحث في تحليله بعدة مناهج كالوصفي والتحليلي، من أجل وصف جميعجميع الجرائم والعقوبات المقررة في النصوص القانونية الدولية والوطنية وتحليلها للخروج بحلول واقعية تساعد على حل إشكالية البحث الرئسية. ومن هنا خلصت الدراسة إلى ضرورة العمل على الاستجابة إلى الاتفاقيات الدولية نظرًا لنقص التشريعات الوطنية في مواكبة القوانين الدولية، لذلك أوصت الدراسة بضرورة تعديل التشريعات الفلسطينية، أما التشريعات العمانية فتجد الدراسة أن التشريعات الصادرة في هذا الشأن كافية بعد أن اتخذت السلطنة مجموعة من الإجراءات وسنت التشريعات إلى جانب تعديلها للعديد من القوانين. .

الكلمات الدالّة: نقض الملكية الفكرية، الحماية الجنائية، تسجيل، تصنيف، تقليد، اتفاقية

المقدّمة

إن الحماية الخاصة بالملكية الفكرية تشكل جانبا مهما من اهتمامات المجتمع الدولي، بالإضافة إلى اهتمامات خاصة توليها الدول فرادى لهذا النوع من القطاعات التي تستوجب الحماية، حيث يمكن اعتبار هذا النوع من الحقوق من قبل الحقوق التي تعطى للأشخاص مقابل إبداعاتهم الفكرية، وتعطي للمبدع حقًا شاملًا باستخدام نتاج فكره لفترة محددة من الزمن إلى جانب الحق في منع الآخرين من استخدامها طوال فترة الحماية (المحيسن، 2011، ص19).

يدخل في إطار هذه الحقوق معظم تشكيلات الإبداع الفكري والأصيل في المجالات العلمية وغيرها الناجمة عن العقل، فحقوق الملكية قد تأخذ شكلين، في جانب منها يصطلح عليه بحقوق الملكية الصناعية، التي تضمت على سبيل المثال، الرسوم والنماذج والاسم والعلامة التجارية، بينما في جانب آخر نكون أمام الملكية الأدبية والفنية، التي تشمل على سبيل المثال حقوق المؤلفين على مصنفاتهم العلمية والأدبية.

وعند الحديث عن الرؤية الخاصة بالتشريعات الوطنية فيما يتعلق بالملكية الفكرية، نجد أن الأفكار والابداعات ظلت لمدة طويلة من الزمن دون حماية من جانب القانون حتى القرن الثامن عشر، حينما ظهرت العناية بالفرد وحقوقه، صحبها ظهور حقوق الأفراد التي ترد على نتاجهم الفكري والذهني خاصة بعد تطور الطباعة التي ساعدت على نشر الأفكار، فأصبح لزامًا على الدول حماية حقوق المؤلفين والمبدعين ضد استنساخ كتبهم دون تصريح، وهكذا ظهرت القوانين الأولى لحماية حقوق المؤلف (ليندة، 2013-2014، ص4).

إشكالية الدراسة:

يتمحور جوهر إشكالية هذه الدراسة حول تساؤلا محوريا وأساسيًا والمتمثل في:

لأي حد تمكن المشرع من تحقيق الحماية الجنائية في ميدان الملكية الفكرية؟

وهذا التساؤل بدوره يتفرع عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية الأخرى نوجزها فيما يلي:

1. ما الضمانات الدولية التي أعطيت للمؤلف لحماية حق الملكية الفكرية؟
2. ما الحماية الجنائية التي يتمتع بها المؤلف في التشريعين العماني والفلسطيني؟
3. هل الحماية المقررة ضمن القوانين محل المقارنة كافية؟
4. ما مدى فعالية التشريعات الوطنية الصادرة في هذا الصدد؟

أهمية الدراسة:

1. تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة منها للبحث عن الأطر والمقومات القانونية المنظمة لآليات الحماية الجنائية الخاصة بالملكية الفكرية وتوضيح مدى فعاليتها في حماية هذه الحق.
2. إبراز أهمية إقرار الحماية الجنائية للملكية الفكرية ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية، من خلال رصد جميع الاتفاقيات التي عالجت موضوع الملكية الفكرية.
3. تبيان جميع الاتفاقيات التي صادقت عليها كل من سلطنة عمان ودولة فلسطين، في محاولة منا لمعرفة مدى مواءمة هذه الاتفاقيات مع التشريعات الوطنية.

أهداف الدراسة:

1. جمع الأطر النظرية المنظمة لحق الملكية الفكرية في تشريعات الدول محل البحث والتمحيص.
2. تحليل جميع الأطر القانونية الدولية، والوطنية لمعرفة مدى فاعلية آليات الحماية الجنائية لهذه الحقوق.
3. تهدف الدراسة لوضع الأطر الدستورية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية في التشريعين الفلسطيني والعماني، لمعرفة الجهود التي وضعتها هذه الدول في محاولة لوضع حماية لهذا الحق.

منهج الدراسة:

إن معالجة هذه الإشكالية ضمن ما سَيَلي ذلك، سنحاول تفكيكها والإجابة عليها باستخدام المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، من خلال وصف مختلف الجرائم والعقوبات المقررة لها، إلى جانب تحليل بعض النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وعليه، فستكون إجابتنا عن هذه الإشكالية من خلال تقسيم البحث وفق التقسيم الثنائي التالي:

مبحث أول: محددات الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية وفق الاتفاقيات الدولية.

مبحث ثاني: المقومات القانونية المنظمة لآليات الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ومدى فاعليتها.

المبحث الأول:

محددات الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية وفق الاتفاقيات الدولية

اتجه الفقه القانوني الدولي اتجاهًا رائدًا في مجال ضبط ومتابعة معظم الاشكاليات البينية الدولية، التي تكمن خطورتها في تهديدها للسلم والأمن الدوليين، وهذا المنحى في الفقه الدولي قديم حديث، حيث استوعبت جميع الاتفاقيات الدولية ما ارتأته الدول مجالًا سياديًا خالصًا تمارس فيه نشاطاتها المختلفة، ولعل من ضمن ذلك حقوق الملكية الفكرية، التي بالرغم من كونها بالأساس تشرع وفق القوانين الوطنية، إلا أن الاتفاقيات الدولية تدخلت في هذا المجال أملًا منها بحث الدول على تقرير هذا الشكل من الحماية في قوانينها وتشريعاتها الداخلية، والمصادقة على هذه الاتفاقيات، وذلك انطلاقًا من مبادئ عدة، لعل أهمها، مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية (ليندة، 2013-2014، ص14).

ولقد تم التنصيص على أهمية إقرار الحماية الجنائية للملكية الفكرية ضمن عديد الاتفاقيات الدولية، إلا أن الحاجة لحماية جنائية أوسع و أشمل أثمرت عن اتفاقية "تريبس" التي تعد أحد أهم الاتفاقيات الحديثة في هذا المجال، وسنحاول توضيح ذلك من خلال التالي المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مخرجات الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية

تسجيل وتصنيف وحماية، هذه هي أهم أنواع الاتفاقات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية، حيث تعتبر اتفاقيات الحماية أساسًا ومرجعًا هامًا لمعظم الدول عند وضعها تشريعاتها الخاصة بهذا الأمر، ونذكر على سبيل المثال من تلك الاتفاقيات ومخرجاتها الأساسية في هذا المجال، كل من:

- **<u>اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:</u>** فلقد سبق هذه الاتفاقية بضع مؤتمرات، كان أهمها في بروكسل عام 1858، و الذي رسخ مبدأ الاعتراف العالمي بملكية الانتاج أدبيًا كان أم فنيًا، وقد وصل الاهتمام بذلك إلى تناول حقوق المؤلف في مضمار الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1984م. في المادة "27" منه **(الأمم المتحدة، 1988)**. ويعد اتفاق "بيرن" من ركائز الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، حيث يعد أول اتفاق دولي يضع قواعد للحماية الدولية في شق حقوق المؤلف وكذا الحقوق المجاورة، ولم تتحصن قواعد هذه الاتفاقية بالحماية الدولية، بل طالتها عدة تعديلات، مع إشتراط عدم مخالفة المبادئ الأساسية المعمول بها في اتفاقية "بيرن"، منها:
  - "1896م" كانت أول اضافة بإطالة مدة حماية الأعمال المعمارية و حق الترجمة.
  - " 1908م" أضافت مصنفات التلحين والاستعراضات الصامتة والتصوير الشمسي ومصنفات الفنون التطبيقية والسينما.
  - " 1914م" أدرجت حماية المحاضرات وما يدخل في حكمها من أعمال.
  - "1908م" تطرقت لموضوع تسويات جديدة خاصة بحقوق المؤلف في الدول النامية من اجل مساعدتها في الترخيص بالترجمة للأعمال الأصلية وإعادة إصدارها.

ويمكننا القول أن هذه التعديلات في مجملها جاءت من وجهة نظرنا كمحاولة لتوفير أكبر قدر الحماية للبنات الإنتاج الفكري والذهني من نظرة أولى، ومن أجل جعل الاتفاقيةالاتفاقية تنسجم بشكل أكبر مع التشريعات الوطنية للدول التي وقعت عليها أو تلك التي انضمت إليها لاحقا

مثلما فعلت سلطنة عمان بإنضمامها إلى هذه الاتفاقية، حيث أصبحت عضوًا رسميًا في هذه المعاهدة في 14 يوليو/ تموز 1999، وذلك بناء على المرسوم السلطاني رقم 98/63 في العام 1998. وانضمت فلسطين إلى الاتفاقية نفسها منذ العام 1933.

- **<u>اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (باريس،1997):</u>** التي جاءت لتساير فترة مابعد الثورة الصناعية، وحاولت إيجاد آلية دولية لحماية هذا الشق من الملكية، فقد نصت مثلًا على العديد من الأفعال التي اعتبرت غير مشروعة، كالتقليد، فالمادة 9 من الاتفاقية تنص على أن أي منتج يحمل علامة صناعية أو تجارية أو اسمًا تجاريًا بطريق غير مشروع يصادر في دول الاتحاد التي يكون فيها حق الحماية القانونية مكفول للعلامة أو لهذا الاسم، وتوقع المصادرة أيضًا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم استيراد المنتج اليها، وتقع المصادرة إما بناءً على طلب من النيابة أو أية سلطة أخرى، أو من صاحب مصلحة سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا وذلك وفقًا للتشريع الداخلي لكل دولة.

وتجيز هذه الاتفاقية أيضًا ضمن مادتها التاسعة، فقرة 6 للدولة إذا كان تشريعها لا يجيز المصادرة عند الاستيراد ولا داخل الدولة، أن تستعيض عن هذه الإجراءات بأية وسيلة يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة، وذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع. (باريس، 1997).

خلال التامل في هذه المادة ومواد أخرى وردت ضمن الاتفاقية و استقراءها، يتضح لنا تجريمها بعض أفعال التعدي على العلامات، كالوضع بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية، والاستعمال المباشر أو غير المباشر لنشرات مخالفة لحقيقة أصل المنتجات، أو الصانع.

هذه الدعامات القانونية لحماية المليكة الصناعية التي وردت في مقتضيات هذه الاتفاقية ربما كان لها الدور الأبرز للدفع بالسلطنة وبناءً على المرسوم السلطاني رقم 96/101، للإنضمام لهذه الاتفاقية، حيث نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية رقم (632) في 3 أكتوبر 1998، وبذلك تلتحق السلطنة بركب التوجه الدولي لحماية هذا الحق.

- **<u>الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف:</u>** التي نصت في مادتها (1 و 2) على نطاق الحماية، ومن هم المتمتعين والمشمولين بالحماية. وتعرضت كذلك في مادتها 25 على تجريم الاعتداء على حقوق المؤلف، وضرورة معاقبة المعتدين عليها، في حين أنها تركت للدول الأعضاء حرية النص على العقوبات التي توقع على منتهكيها (ليندة، 2013-2014، ص18).

المطلب الثاني: ملامح الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية في اتفاقية "تريبس"

تعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة "تريبس" من الاتفاقيات المهمة في مجال الحماية الجنائية لملكية اللبنات الذهنية، حيث تضمنت هذه الاتفاقية قواعد لم تتضمنها العديد من الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار، من خلال صيغة الإلزام التي وضعتها للدول المنضمة، وذلك باتباع مجموعة من القواعد لتنفيذها. هذا إلى جانب ورود قواعد فيها تتصل بجميع فروع وأقسام الملكية الفكرية وتعامل الدول معها والتدابير التشريعية منها أو الوقائية والآليات المتعلقة بفض نزاعات الملكية الفكرية. (الصغير، 1999، ص32.A).

ولقد خصت اتفاقية "تريبس" جزء منها إلى الوسائل الفعالة والكفيلة لحماية هكذا حقوق، حيث ظهر ذلك عند الزامها الدول الأعضاء فيها بادراج وسائل تساعد على هذه الحماية جنائيًا ضمن قوانينها (بعجي، 2011، ص197). وذلك من خلال ضرورة التقيد بضوابط الاتفاقية عند وضع الأحكام الجنائية، ووجوب إدارج نصوص تشريعية لتجريم وعقاب التقليد.

وفيما يتعلق بضرورة التقيد بضوابط الاتفاقية عند وضح الأحكام الجنائية، فقد اشترطت الاتفاقية على الدول الأعضاء الالتزام ببعض الضوابط عند سن تشريعاتها الداخلية الخاصة بالملكية الفكرية، وهو ما ورد صراحة في المادة 41 من الاتفاقية، وباعتبار الأحكام الجنائية تندرج ضمن القوانين الداخلية للدول، فيمكن اسقاط هذه الضوابط عليها، وعليه يجب على الدول الأعضاء في اتفاقية "تريبس"، التركيز على ما يلي:

- اتخاذ تدابير فاعلة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك العقوبات السريعة وذلك لمنع التعديات، والجزاءات التي تمثل رادعًا لأية تعديات أخرى.
- ألا تؤدي الاجراءات المنصوص عليها في القوانين إلى حواجز في طريق انسياب التجارة المشروعة.
- ألّا تتضمن الإجراءات أي تكلفة غير ضرورية أو فترات زمنية طويلة غير مبررة.
- ألّا تكون الإجراءات المنصوص عليها في قوانينها معقدة يصعب على أصحاب الحقوق فهم محتواها.
- أن تتسم الإجراءات بالعدل والإنصاف (محمدين، 2000، ص14-15).

أما فيما يتعلق بوجوب إدراج نصوص تشريعية لتجريم وعقاب التقليد، فمن بين أهم الآليات التي تم استخدامها لمواجهة التقليد الماس بالملكية الفكرية في اتفاقية "تريبس"، هو حث الدول الأعضاء فيها على إصدار نصوص تشريعية داخلية تتعلق بتجريم التقليد ومكافحته، والنص على الجزاءات المقررة للمقلدين، حيث تعتبر الدول مجبرة هنا على أن تعتمد حد حماية لا يقل عن الحد المطلوب في اتفاقية "تريبس"، كما يجوز لها أن تُضمن قوانينها حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شرط ألّا تكون مخالفة لأحكام الاتفاقية. (ليندة، 2013-2014، ص23).

وقد أجازت اتفاقية "تريبس" في معرض مادتها 61، التوسع في تطبيق الإجراءات والعقوبات المتقدمة على حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية الأخرى، وبالأخص حالات الاعتداء التي تقع عمدًا وعلى نطاق تجاري (الصغير، 2004، ص26.B).

فمما سبق بيانه يتضح لنا عمق ودقة هذه الاتفاقية وكيفية استخدامها لأسلوب الحث للدول في مكافحة وتجريم التقليد ضمن أحكام ونصوص موادها القانونية التي تُشَرَّع داخليا، وذلك من خلال صيغة الإلزام في جوهر أحكامها، مما يعكس بصورة أكبر حجم التخوفات مما قد تلحقة مثل هذه التصرفات الجرمية من آثار حتمية تنعكس بشكلي سلبي على مقومات البنية الاقتصادية لمختلف الدول.

المبحث الثاني:

المقومات القانونية المنظمة لآليات الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ومدى فاعليتها

لا تستطيع الدول الالتزام بما تفرضه الاتفاقيات الدولية دونما تعديل وتقويم تشريعاتها الداخلية، ولعل ما يلزم الدولة أكثر في مسألة التعديل هذا، هي محاولة بقائها خارج دائرة الحرج من مواطنها إذا ظهرت عاجزة غير قادرة على معالجة تطور وتسارع الإشكاليات الداخلية، في هذا الإطار وعلى صعيد سعي بعض الدول إلى الحماية، نستعرض أهم المنطلقات الدستورية الناظمة لعمل هذا القطاع المهم في كل من سلطنة عمان وفلسطين المحتلة، واستعراض كذلك مدى فاعلية هذه القوانين الخاصة بالحماية، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المبادئ الدستورية الناظمة لحقوق الملكية الفكرية في التشريعين العماني والفلسطيني

يبدو جليًا أن الدستور وضع لضمان تطبيق الحقوق والحريات العامة المفترض حمايتها وفق أحكامه، بينما الحماية الجنائية للمصلحة العامة تتقرر بالقوانين الجنائية الخاصة للدولة وإجراءاتها، ومن هنا كان الضمان الأعلى لهذه الحقوق هي الشرعية الدستورية (سرور، 2002، ص12) ويتبين من أحكام الدستور أنه يكفل حماية هذه الحقوق كسائر الحقوق الأخرى، إضافة إلى احتوائه على مبادئ تضمن الحماية الجنائية له.

وقد أدركت سلطنة عمان أهمية حماية ما ينجم عن الفكر الإنساني من لبِنات وأفكار تترجم من خلال منتوج مادي ملموس، وذلك من خلال توالي التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية في شتى المجالات، ويأتي في مقدمة ذلك نص المادة (13) في فقرتها الرابعة من النظام الأساسي لسلطنة عمان، التي تنص على: ".. تشجع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية وتساعد على نشرها" (وزارة الشؤون القانونية لسلطة عمان، 2019).

ونذكر من هذه التشريعات قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 87/68 في 5 اكتوبر 1987، والمُعدل بالمرسوم السلطاني 2000/38، وبات يعرف بقانون "العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة". وكذلك القانون الخاص بحماية حقوق المؤلف، الذي صدر بمرسوم سلطاني رقم 1996/7 في 8 يونيو 1996 (الوهيبي، 2005، ص5). وعُدل بالمرسوم السلطاني 2008/65، وأصبح يعرف بإسم (قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة). وقد أتى هذا التعديل الأخير مسايرة لمتطلبات التزامات السلطنة على الصعيد الدولي، لا سيما اتفاقية "بيرن".

وأيضًا قانون المطبوعات والنشر الصادر بموجب المرسوم رقم 84/49 في 29 مايو 1984، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم 95/ 2011. وكذلك قانون الرقابة على المصنفات الفنية رقم 65/ 97 بتاريخ 5 أكتوبر 1997، الذي صدر بشأنه مرسوم سلطاني رقم 84/ 2005 بشأن نقل "اختصاص إجازة المصنفات الفنية" إلى وزارة الإعلام والتفتيش على المحلات والمؤسسات التجارية التي تعمل في مجال بيع المصنفات الفنية إلى وزارة التجارة والصناعة.

وكما سبق وأشرنا فإن السلطنة تولي اهتمامًا كبيرًا بموضوع حماية الملكية الفكرية، وقد خطت في هذا المجال خطوات كبيرة في شتى المجالات، فمن أجل تنمية وحماية الإبداع والفكر لدى عموم المواطنين وكسب الخبرات، انضمت السلطنة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية " WIP " سنة1997 (Ohlendorf & Stoessel, 2009, p.22-28).

إن الحديث عن تشريعات سلطنة عمان حول هذا الموضوع يجب أن يتناول أيضًا الحديث عن حماية الموروثات والمعارف التقليدية، والفولكلور في السلطنة، خاصة وأن هذا الجانب أصبح يؤرق الكثير من الأمم والشعوب نظرًا للسطو المنظم الممارس من بعض الدول على موروثات وفولكلور دول وأمم أخرى.

فالحماية القانونية للتراث والأدب العماني تضمنها قوانين حماية التراث و المخطوطات التي تشرف على تنفيذهما وزارة التراث والثقافة، التي أنشأت المؤسسات الكفيلة بتنفيذ ذلك، كمركز عمان للموسيقى التقليدية، ودائرة المخطوطات، وانضمت عُمان عام 1977 لمعاهدة اليونسكو المتعلقة بوسائل منع ومكافحة الاستيراد والتصدير، وكذلك النقل غير المشروع للملكية الثقافية (وزارة الخارجية العمانية، 2019). هذه النصوص باختلافها كنه تناولها القانوني إنما جاءت لتضع خطى عُمان على مرحلة جديدة ترجمها الرؤية الوطنية الشاملة التي أطلق عليها "عُمان 2040/2020".

أما على الجانب الفلسطيني فالأمر يتجاذبه نوعان من التشريعات، منها ما تم سنه وأُقر إبان مرحلة الاستعمار البريطاني مرورًا بالاحتلال الإسرائيلي، وصولًا إلى عهد السلطة الوطنية الفلسطينية التي أبقت على بعض من هذه التشريعات، والآخر مرتبط بجهود السلطة الفلسطينية لإقرار تشريعات خاصة تتواءم وحاجة المجتمع الفلسطيني الذي يعاني دستوريًا من خلال حجم وطبيعة القوانين المطبقة والسارية ليس في مجال فحوى هذه الدراسة فحسب، بل في العديد من المجالات، فبعض من التشريعات الأردنية ما زالت مطبقة وكذلك المصرية، وأيضًا بقاء بعضًا من التشريعات البريطانية.

ولعل الأمر الأبرز في الحديث عن الملكية الفكرية في الحالة الفلسطينية، ينطلق من واقع إجماع الكثيرين على افتقار الواقع الفلسطيني إلى وجود حقوق لمثل هذه الملكية أو على الأقل حمايتها، كذلك الوعي بوجود هذه الحقوق في فلسطين يكاد يكون منعدمًا لأسباب لها علاقة بالبيئة الاجتماعية المضطربة، وتردي الوعي الثقافي، أضف إلى ذلك عدم تفعيل قانون عمره تجاوز تسعين عامًا، ومستطردا الإجراءات الإحتلالية الإسرائيلية القمعية بحق الفكر والبشر والحجر. (الفطافطة، 2014. مقال منشور على صحيفة الحدث الفلسطينية الالكترونية، على موقعها الإلكتروني من خلال الرابط التالي: https://www.alhadath.ps/article/600 بتاريخ 27 يونيو 2014.).

إن حماية حق المؤلف كأحد حقوق الملكية في فلسطين، والوسائل القانونية لتحقيق الحماية، موضوع لم يتطرق له الباحثون كثيرًا، في ظل قانون حق الطبع البريطاني الصادر سنة 1911، والمطبق في فلسطين بموجب مرسوم سنة 1924، الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1934 بعد نشره في فلسطين (سلفيتي، 2012، ص ك). وفي مجال تعزيز قانون ملكية فكرية فلسطيني خالص، فقد تقدمت وزارة الثقافة الفلسطينية بمسودة مشروع قانون في العام 1998، لم يناقش لغاية الآن بسبب التجاذبات السياسية الفلسطينية (صالح، 2014).

وبالمرور على المنظومة التشريعية للملكية الفكرية في فلسطين، يتبين أنه قبل الاحتلال الصهيوني للضفة والقطاع، كان حق التأليف الصادر عام 1910 عثماني الهوية هو المطبق، وقانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني رقم (16) لسنة 1924، هذا القانون وفق توضيح د: خالد تلاحمة، لو تمت مقارنته مع المشروع سالف الذكر، لتلمسنا شمولية وتوسعًا في القانون القديم أكثر في مجال حقوق الطبع والتأليف (الفطافطة، 2014).

وقد استفادت فلسطين من قانون العام 1924 بالانضمام رسميًا لمعاهدة "بيرن" 1933، وبعد قيام الكيان الإسرائيلي بإعلان دولته في 1948، حل محل فلسطين في تلك العضوية، وبعد احتلال باقي فلسطين في العام 1967 أبقت الإدارة الحربية الإسرائيلية على هذه القوانين ولم تصدر أي أوامر بشأن إلغائها، وحتى بعد قيام السلطة الفلسطينية بقيت القوانين المعمول بها دونما أن تُغير أو تُعدل.

وقد سعت فلسطين إلى الانضمام إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، وانضمت لها في العام 1981، كما أنها عضو مراقب منذ العام 2005 في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتسعى السلطة الفلسطينية بجدية إلى الانضمام إلى جل الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة كاتفاقيتي "باريس" و "بيرن"،

إلا أن هذا الجهد من وجهة نظرنا يجب أن يوازيه جهد داخلي من أجل موائمة التشريعات الوطنية وسنها في مرحلة أولى، وذلك باعتبار ما قد تفرضه المعاهدات الدولية في هذا الشأن من التزامات على عاتق فلسطين.

وبرغم كل هذه الإشكاليات في الواقع الدستوري والقانوني الفلسطيني، نجد أن السلطة الفلسطينية قامت بتشكيل لجنة وزارية ذات طابع فني لتنفيذ "مذكرة تفاهم" بين فلسطين والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي وقعت بداية عام 2010، كما تسعى لوضع الملكية الفكرية ضمن أولوياتها ضمن مشروع تحسين البيئة الاستثمارية، إضافة إلى إعداد قوانين جديدة للملكية الصناعية، و برامج توعوية وتأهيلية للعاملين في هذا المجال (الفطافطة، 2014).

المطلب الثاني: مدى فاعلية آليات الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريعين العماني والفلسطيني

تنبني المنظومة الجنائية على مبدأ الشرعية الجنائية، أي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، إضافة إلى أن تفسير النصوص الجزائية يجب أن يتم في أضيق الحدود (صالح، 1989) ص126)، وبما أن الأصل في الأفعال إباحتها حتى يجرمها القانون، فتصبح هذه الأفعال غير مباحة، فالعقوبة لا يمكن توقيعها ما لم يتناولها القانون بنص واضح وصريح حين إرتكابها، أي يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المعاقب عليه، بمعنى أن قانون العقوبات له مصدر وحيد فقط وهو القانون المكتوب (التشريع)، على بخلاف باقي فروع القانون المختلفة، فمصادرها العرف والقانون والشريعة، ومبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة (نجم، 1996، ص127).

فلسطينيًا وعلى الرغم من قيام السلطة الفلسطينية منذ أكثر من عقدين، إلا أنه لم يُقر في حقبتها أي قانون بخصوص الملكية، وكل ما هناك مشروعان لمسودة قانونين، أحدهما يتمحور حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام 1998، والثاني مشروع القانون الخاص بالملكية الصناعية في 2000م، ويُعاب عليهما تركيزهما على الحماية الوطنية، وإهمالهما للشق الدولي من الحماية المُقرة بموجب الاتفاقيات الدولية، وإغفال المبادئ المتعلقة بحل النزاعات.

إن مشروع قانون حقوق المؤلف للعام 1998، عانى من القصور، فلم يتطرق إلى شق الأحكام المتعلقة بالتراخيص الإجبارية الخاصة بالترجمة والاستنساخ، وافتقر لنصوص خاصة بالتسجيل والعقوبات المدنية والجزائية، وإغفاله لاتفاقيتي "بيرن" و"تريبس" في بعض القضايا، كقضية حق التتبع، ومدة حماية الحقوق المادية للمؤلفين، وأصحاب الحقوق المجاورة (الفطافطة، 2014).

على كل فإن فاعلية آليات الحماية الجنائية لهذه الحقوق في فلسطين تجسدت من خلال المبادئ السابقة، والمقررة أيضًا في المادة 15 (وكالة وفا، 2020) من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يُعد بمثابة الدستور باعتباره في قمة الهرم للقواعد القانونية، الذي أكد على وجوب أن تحدد مسبقًا الجرائم والعقوبات بنص القانون.

وبمراجعة شتات النصوص في فلسطين نتلمس تنصيصها على أشكال الاعتداء على حق المؤلف وفق المادة 11 من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911، والمعدلة في (م.)3 من قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1924، وإن كانت بصورة أقل وضوحًا من القوانين المقارنة، فلم تتطرق لصور الاعتداء المتعلقة بوسائل التحايل على الحماية التقنية للمصنفات، وإن كانت تعرضت لصنع، أو المساهمة في صنع، أو المساعدة في الحصول على الأدوات لتقليد نسخ المؤلف (عواد، 2017، ص93).

إجمالًا يمكن القول بعدم فاعلية آليات الحماية لهذه الحقوق في فلسطين، نظرًا لعديد الإشكاليات التي تم توضيحها، فبالرغم من وجود تشريعات عديدة إلا أن بعضها قديم والآخر لم ينل التصديق الرسمي والقانوني، هذا الأمر أدى إلى وجود الكثير من المعيقات أمام المؤلفين والناشرين في فلسطين وخارجها، مما يترك المجال متاحًا أمام التعدي على حقوقهم، في ظل إنعدام شبه تام للرقابة الفاعلة في هذا المجال من خلال المؤسسات الرسمية والمخولة قانونا بمن فيهم مأموري الضبط القضائي والجمركي.

أما على صعيد سلطنة عمان، فنجد أن السعي الحثيث والجدي إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية والعمل بمقتضى ما تفرضه من تعديلات على التشريع الداخلي، يفرض على السلطنة العديد من الأعباء على الصعيد التشريعي، والإداري والمالي.

فعلى صعيد الأعباء التشريعية، فقد تم تعديل العديد من القوانين، كقانون حقوق المؤلف، وقانون العلامات التجارية، إلى جانب إصدار العديد من القوانين الجديدة في مجال حماية الملكية الفكرية، بينما على الصعيد الإداري والمالي فقد تمثلت هذه الأعباء في ضرورة القيام بتأهيل الأجهزة الخاصة بحماية حقوق الملكية لمواجهة أي التزامات جديدة، وضرورة تأهيل وتدريب القائمين على مسائل تنفيذ أحكام الاتفاقية في تلك الأجهزة، بما في ذلك جهات القضاء والجمارك والشرطة. هذا إلى جانب ارتفاع تكلفة منتجات حقوق الملكية الفكرية (Bouchoux, 2009, p.20).

وبقدر ما لهذا السعي من السلطنة نحو الانضمام للاتفاقيات الدولية من أعباء، إلا أنه له العديد من الآثار الإيجابية، كتشجيع الابتكار الوطني، وحماية المستهلك، الذي صدر بشأنه قانون حماية المستهلك 81/ 2002 - ونمو صناعة البرمجيات وتشجيع الاستثمار ونقل التكنولوجيا وحماية الموروثات والمعارف التقليدية والصناعات الحرفية والفولكلور.

وفيما يتعلق بالتدابير الاجرائية المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف العماني، وتحديدًا الفصل (13) الخاص بالاجراءات والتعويضات المادية،

فمثلًا أصحاب الحقوق المحميين بموجب هذا القانون لهم الحق بإقامة دعاوى للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة نتيجة تَعَدٍّ وقع على حقهم أو تم ارتكاب فعل محظور منصوص عليه ضمن المادة 40 من نفس القانون.

حيث يجب أن يكون التعويض الذي تقضي به المحكمة لصاحب الحق جابرًا للأضرار التي لحقت به، وتأخذ المحكمة في الاعتبار عند تقدير قيمة هذا التعويض الأرباح التي حققها المعتدي وقيمة الخدمة أو السلعة محل التعدي، مقدرة بسعر التجزئة المحدود من قبل المدعي أو وفقًا لأي معيار آخر تراه عادلًا، وقيمة ما يكون قد تحمله المدعي من مصروفات قضائية وأتعاب محاماة، وبديلًا عن ذلك يجوز للمحكمة أن تقضي للمدعي بناء على طلبه بقيمة التعويض المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية الخاصة بذلك، وتحدد هذه اللائحة قيمة التعويضات المستحقة لأصحاب الحقوق المحمية بموجب أحكام هذا القانون عن الأضرار التي تلحقهم جراء التعدي على حقوقهم أو نتيجة ارتكاب أفعال محظورة وفقًا لأحكامه بما لا يجاوز مبلغ (10000) عشرة آلاف ريالًا، عن كل فعل من أفعال التعدي أو فعل محظور (قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني).

وبالرجوع إلى قانون الجزاء العماني، نجده تناول بالتجريم والعقاب تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة، فقد نصت المادة "305": "يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ريالًا إلى خمسمائة كل من أقدم على تقليد علامة تجارية فارقة مسجلة أيًا كان شكلها تخص الغير أو على وضعها على بضاعة أو أية سلعة تجارية. ويعاقب كذلك حسب نص المادة 306 بالسجن من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ريالًا إلى ثلاثمائة كل من شبه علامة مسجلة بنية الغش دون أن يقلدها، وكل من استعمل مثل هذه العلامة أو باع أو عرض للبيع محصولًا وضعها عليه إذا كان عمله من شأنه أن يغش المشتري.

أما فيما يتعلق بشهادات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية والآثار الأدبية والفنية والأسماء التجارية، فقد عاقبت المادة 307 بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة ريالات إلى ثلاثمائة على الأفعال الجرمية التي تنطلي على التقليد للسروم أو النماذج الصناعية أو حتى ما أسماه المشرع باغتصاب الإسم التجاري وغيرها من الأفعال التي جرمت إتيانها المادة سالفة الذكر. (انظر: قانون الجزاء العماني 2018).

تجدر الإشارة إلى أن السلطنة خطت خطوات مميزة في إطار تحسين البيئة التشريعية والإجرائية على صعيد تعزيز حماية لملكية بكل صورها، وبالمرور على غالبية التشريعات الداخلية العمانية في هذا الإطار نلحظ ذلك. وتلمسنا للقول بالفاعلية من عدمه تستطيع الإجابة عنه الفترات القادمة خاصة بعد دخول المليكة الفكرية حيز جديد من الصراع المتمثل بالوسيلة التقنية المستحدثة التي تشجع عليها السلطنة في رؤيتها المطروحة لتطوير ميدان النتاج الذهني.

خلاصة القول إن بين المنظومة الفلسطينية والعُمانية فارق السيادة وبسط الأحكام والنظرة المستقبلية، في حين لا زالت الحالة الفلسطينية رهينة أزمات تدفع لتعديلات بقرارات تحمل قوة القانون في الضفة وبقوانين تعتريها صفة العدم دستورية في قطاع غزة، وجميعها لا تكفي طالما الإرادة والعقلية غائبة. فعُمان أضحت مؤهلة وإمكاناتها التشريعة باتت واضحة نسبة فاعليتها من خلال تضمينها مجموعة من التدابير الاحترازية والإغاثة المؤقتة ضد الانتهاكات المهددة أو الفعلية التي تُعتبر الأكثر شمولا بجانب البحرين مقارنة بدول المنطقة.

خاتمة

بعد استعراضنا للمقتضيات القانونية الوطنية ومن خلال التعريج على الاتفاقيات الدولية والوطنية، التي حاولنا فيها الإلمام بجنبات وخبايا موضوع هذا البحث، فإننا توصلنا إلى ما يلي:

- النتائج:

1. هناك سعي حثيث للمجتمع الدولى دولًا ومؤسسات من أجل تحسين البيئة التي تحيط بالملكية الفكرية، سواء على الجانب الوطني الخالص أو على صعيد المؤسسات الدولية.
2. يتبين مدى التفاوت في استجابة الدول لما تفرضه أو تتطلبه هذه الاتفاقيات الدولية، وهذا راجع بطبيعة الحال لجاهزية الدولة المستقبلة، واقتناعها بمدى أهمية هذا القطاع الحيوي الذي تحفظ فيه حقوق الأفراد والدول معًا.
3. على صعيد فلسطين، نجد أن صعوبات كثيرة تعتري جاهزية فلسطين المحتلة لمثل هذا النوع من الاتفاقيات سواء كان ذلك بسنها، أو بالانضمام لما هو موجود على الصعيد الدولي، فالاحتلال والانقسام عائقان ومقيدان لحرية التحرك الرسمي الفلسطيني في هذا الإطار.
4. على صعيد عُمان نجدها ترجمت تشريعيًا ما جاء على لسان قائدها جلالة السلطان قابوس المعظم –رحمه الله - حيث قال: "إن بناء الدولة العصرية التي تأخذ أحدث الأساليب العلمية والتقنية في بنائها، لم تجعل هذا البلد الأصيل يتنكر لتراثه العريق، وأمجاده التليدة، بل سعى دائمًا إلى مزج الحداثة بالأصالة".

وعلى ضوء ما توصلنا إليه فإننا نوصي بما يلي:

- التوصيات:

1. على التشريعات الوطنية أن تراعي ان التدخل التشريعي يجب أن يكون إستباقي تحليلي بنظرة مستقبلية لا أن يكون بدافع وقتي لمواجهة

أزمة.

2. نوصي بأن تصبح الملكية الفكرية هي مدار توجهات المشرع من خلال تنظيم مختلف المناحي الحياتية المتعلقة بهذا الحق.
3. إن وجود نص دون إيجاد من يُعمله هي ذر للرماد في العيون فلا بد أن يرافق النص الكوادر المؤهلة.
4. يجب أن لا ينظر لِلَبِنات الإنتاج الذهني أنها سعي وراء المال فيكون العقاب عليها مخففا، بل يجب أن ينظر إليه أن الفعل الجرمي المرتكب يحمل صفة " الاعتداء" ويجب أن ينسجم حجم العقاب مع كنه هذا المفهوم.
5. يجب أن يضع المشرع نُصب عينيه أن الملكية الفكرية باتت تحمل الصورة الأكثر خطورة والمتمثلة بالصورة التقنية، مما يجعل العبء في الحماية مضاعف ويتطلب جهدا تشريعيا يحمل في مضمونه كنه التجريد وفي نفس الوقت يحمل الصورة المتناغمة مع سرعة التطور العلمي في شتى المجالات. مع تلافي التشتت أو التجريم على بياض.

References

Albustanji, H. M. (2016). Intellectual Property Creations Developed under Employment Contracts: A Critical Study of Jordanian Legal System. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 43(2). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/7987

Almohaisn, A. (2011). *Al-Wajeez in Intellectual Property Rights*. Amman: Dar Al Thaqafa for Publishing & Distributing.

Al-Saaideh, B. A. (2017). Legal Protection of Famous Trade Marks in the Jordanian Legislation and International Agreements. *Dirasat: Shar'ia and Law Sciences*, 44(4). Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/101144

Alsagher, H. (1999). *The Foundations and Principles of Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights*. Cairo: Dar alnahda alarabia.

Alsagher, H. (2004). Combating trademark infringement crimes. In *Sub-regional "WIPO" Symposium on Trademarks and the Madrid System*. Casablanca, December 7, 2004.

Al-Wahaibi, G. (2005). Intellectual Property Protection System in the Sultanate of Oman. In *WIPO National Seminar on Intellectual Property Rights*. Oman: World Intellectual Property Organization (WIPO), February 15 and 16, 2005.

Awwad, M. (2017). *Criminal Protection of Copyright in Palestine - A Comparative Study*. Unpublished MA thesis, Al-Najah University, Palestine.

Bajji, N. (2011). *Anti-counterfeiting mechanisms in the context of the World Trade Organization*. Unpublished PhD thesis, Algeria University.

Bouchoux, D. (2009). *Intellectual property, The law of trademark, Copyright, patent and trade secrets.* (3rd Ed.). NY: Delmar.

Copinger, W., Arthur, J., & Easton, M. (1915). *Law of copyright, in works of literature, art, architecture, photography, music and the drama including chapters on mechanical contrivances and cinematographs, together with international and foreign copyright with the statutes relating thereto*. (5th Ed.). London.

George A. (2012). *Construction intellectual property*. NY: Cambridge University Press.

Gerstetter, N., Meyer-Ohlendorf, C., & Stoessel S. (2009). *The World Intellectual Property Organization - An Institutional Model for UN Environmental Reform*? Report to the Federal Ministry for the Environment, Nature Conservation and Nuclear Safety (BMU).

Linda, M. (2013). *Criminal protection of intellectual property rights*. Unpublished MA thesis, Faculty of Law, Ben Aknoun, Algeria.

Mohamden, G. (2000). *Legal protection of industrial property in accordance with the Agreement of Trade-Related Aspects*. Alexandria: Dar El-Gamaa El-Gadida.

Najm, M. (1996). *The General Penal Code*. (3rd Ed.). Amman: Dar Al Thaqafa For Publishing & Distributing.

Saleh, N., (1989). *Explanation of the Penal Code (money crimes, theft crimes, fraud, and credit misuse and thereto)*. Oman: Dar Al Fikr for publication and distribution.

Salfiti, Z. (2012). *Legal Protection of Copyright in Palestine "A Comparative Study"*. Unpublished MA thesis, Al-Najah National University, Palestine

Sror, A. (2002). *Constitutional Criminal Law*. (2nd Ed.). Cairo: Dar El-Shorouk.

Legislation:

Copyright Bill 1998.

Omani Copyright and Neighboring Rights Law.

The British Copyright Act of 1911, applied in Palestine by decree of 1924, which came into force in 1934 after its publication in Palestine.

Websites:

Intellectual Property in Palestine... Permissible Privacy, Immigrant Minds, and a Disappearing Law with more than a Century, an article published on the Palestinian online newspaper Hadath, on its website through the following link: https://www.alhadath.ps/article/600 dated June 27 2014.

Ministry of Legal Affairs of the Sultanate of Oman website: http://www.mola.gov.om

Oman Ministry of Foreign Affairs website: https://www.mofa.gov.om/

Omani Penal Code, website of the Royal Oman Police, https://www.rop.gov.om

Palestinian News and Information Agency-WAFA website: http://info.wafa.ps/ar

United Nations Organization website, http://www.un.org/en

World Intellectual Property Organization, "WIPO": https://www.wipo.int